

ملحق رقم (١٤)

ملاحظات :

- ١ - الحصص العملية تدخل ضمن نصاب المعلم بواقع كل حصتين تعادل حصة صافية واحدة لحساب نصاب المعلم .
- ٢ - حصص التربية العملية التي يمارسها الطلاب داخل مدارس التدريب في برنامجي التربية العملية المنفصلة والمتعلقة تحسب تلك الحصص بالإضافة أربع حصص صافية لكل معلم من معلمي المواد بالكلية المتوسطة إلى مجموع حصصه النظرية في المادة الواحدة لحساب نصابه الكلي منها .
- ٣ - توضح الحصص العملية للمواد الدراسية بالجدول المدرسي اليومي للمواد التي لها جانبان أحدهما نظري والأخر عملي ، والمواد هي : العلوم – اللغة الانجليزية – التربية الفنية – التربية الرياضية – التربية المهنية أو التربية الأسرية – تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية .
- ٤ - تقوم الكليات بعمل برنامج مستقل للتربية العملية المنفصلة والمتعلقة يوضح فيه كيفية توزيع الطلاب على مدارس التدريب ، ويوضح كيفية توزيع المعلمين على المجموعات الطلابية بالمدرسة الواحدة في كل فصل دراسي .

قرار وزاري

٨٥/٤٦

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٣ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية .
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة ١ : يضاف إلى المادة الرابعة والعشرين من القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ المشار إليه البند (ج)
ينص فيه على ما يلي :
(بعد شهر واحد من تاريخ التخرج في الفصل الدراسي الثالث «الصيفي» بالنسبة للنظام
الفصلي) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يعيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٧ ذي القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٤ أغسطس ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٨) .

الصادرة في ١٩٨٥/٨/١٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٥٩

بأعادة شهر الاتحاد العماني لكرة الطائرة

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال
الرياضي .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يعاد شهر الاتحاد العماني لكرة الطائرة من الأندية الرياضية المشهورة طبقاً للقانون والتي تمارس نشاطها رياضياً في لعبة الكرة الطائرة وعددتها ثمانية وأربعون نادياً بالإضافة إلى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في هذه اللعبة.

مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق.

مادة ٣ : تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس إدارة اتحاد الكرة الطائرة طبقاً للنظام الذي تضمنه المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ المشار إليه والنظام الأساسي للاتحاد.

مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.
والله ولي التوفيق ...

يعيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢١).
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٥ م.

قرار وزاري

رقم ٨٥/٦٦

باعادة شهر الاتحاد العماني لألعاب القوى

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي.
ولما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة ١ : يعاد شهر الاتحاد العماني لألعاب القوى من الأندية الرياضية المشهورة طبقاً للقانون والتي تمارس نشاطها رياضياً في ألعاب القوى وعددتها ثمانية وأربعون نادياً بالإضافة إلى أندية الهيئات الخاصة التي لها نشاط في هذه اللعبة.

مادة ٢ : يعتمد النظام الأساسي المرافق.

مادة ٣ : تتخذ الخطوات اللازمة لتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العماني لألعاب القوى طبقاً للنظام الذي تضمنه المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ المشار إليه والنظام الأساسي للاتحاد.

مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.
والله ولي التوفيق ...

يعيى بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢١).
الصادرة في ١٠/١/١٩٨٥ م.